فحينئذ يعطى له السدس وقال في الاصل له اخس سهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزاد
عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الاصل
ولا يمنع النقصان وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان ثم قال في تعليله لانه يذكر ويراد به السدس
ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى الاقل منهما فهذا يمنع الزيادة فقط وقال ابو يوسف ومحمد
له اخس سهام الورثة لان السهم يراد به نصيب احد الورثة عرفا لا سيما في الوصية فينصرف اليه وهذا
في عرفهم واما في عرفنا فهو الذي ذكرناه اولا قال رحمه الله لو قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث ماله ثلث ماله
لان الثلث متضمن للسدس فيدخل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث قال رحمه الله وان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له سدس مالي له السدس يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد او في مجلسين لان
السدس ذكر معرفا بالاضافة الى المال والمعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولهذا قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين قال رحمه الله وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي اي اذا اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم او الغنم وقال زفر له ثلث ما بقي من ذلك
النوع لان كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك
وصار كما اذا كانت اجناسا وصار كما اذا كانت الوصية اجناسا مختلفة ولنا ان حق بعضهم يمكن جمعه في البعض
المتعين في الجنس الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض
الباقي قضاء كما اذا اوصى بدرهم او بعشرة دراهم او بعشرة ارؤس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله الا القدر
المسمى فانه يأخذه اذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الاجناس المختلفة فانه لا يمكن الجمع فيها
جبرا فكذا تقديما والمال المشترك انما يهلك الهالك على الشركة ان لو استوى الحقان اما اذا كان احدهما
مقدما على الاخر فالهالك يصرف الى الموخر كما اذا كان في التركة ديون ووصايا وورثة ثم هلك بعض
التركة فان الهلاك يصرف الى الموخر وهو الوصية والارث لان الدين مقدم عليهما وهنا الوصية مقدمة
على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فيصرف الهلاك الى الارث تقديما للوصية على وجه
لا ينقص حق الورثة عن الثلثين من جميع التركة اذ لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك
وكذا اذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهلاك الى الربح لان راس المال مقدم على ما عرف في موضعه قال رحمه الله
ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي اي اذا اوصى بثلث رقيقه او ثيابه او بثلث دوره فهلك
ثلثا ذلك وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي كما قال زفر رحمه الله لان الجنس مختلف
فلا يمكن جمعه بخلاف الاول على ما بينا قالوا هذا اذا كان الثياب من اجناس مختلفة وان كانت من جنس
واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا الكل مكيل وموزون كالدراهم لما بينا وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الرقيق
والدور لانه لا يرى الجبر على المقاسمة وقيل هو قول الكل لان الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد
عندهما ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع اجماعا والاشبه ان يكون على
الخلاف لان كلما امكن جمعه جبرا بالقضاء امكن جمعه تقديما وهذا هو الفقه في هذا الباب الا ترى
انه امكن الجمع بدون القضاء عندهما فيما اذا كانت الوصية بثلث الدراهم او الغنم على ما بينا قال رحمه الله
وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه اي اذا اوصى بالف [illegible] وله عين ودين
فان خرج الالف من العين دفع اليه لانه امكن ايفاء حق كل واحد منهم [illegible] قال رحمه الله
والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى [illegible] خرج الالف من ثلث
العين دفع الى الموصى له ثلث العين ثم كلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

الوصاية الموصى به نسخة

في التنفيذ على حق الورثة اذا كانت الوصية معتبرة لحق الغريم في التركة فكان حقه كالاصل وحق الورثة كالتبع نهاية

الالف لان الموصى له شريك الوارث في الحقيقة الا ترى انه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه وفي
تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين مزية على الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال
ولهذا لو حلف انه لا مال له وله دين على الناس لا يحنث وانما يصير مالا عند الاستيفاء وباعتباره تناوله
الوصية فيعتدل النظر بقسمة كل واحد من الدين والعين اثلاثا انصافا اليه قال رحمه الله وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله اي اذا اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل
للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو اهل لها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان
له نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو ولم يرض للحي الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم
بموته لان الوصية لمعدوم لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي هذا اذا كان المزاحم معدوما من الاصل اما اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لان الوصية صحت لهما وثبتت الشركة
بينهما فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق الاخر مثاله اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان
بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان
عبد الله في هذا البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لان بطلان استحقاقه لفقد
شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر فكان الحرف فيه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر قال رحمه الله ولو قال بين زيد
وعمرو لزيد نصفه اي اذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث لان كلمة بين
توجب التنصيف فلا يتكامل لعدم المزاحمة بخلاف ما اذا قال لفلان وفلان فاذا احدهما ميت حيث يكون
للحي كل الثلث لان الجملة الاولى كلام يقتضي الاختصاص بالحكم الا ان العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور
والمذكور وصية بكل الثلث والتنصيف بحكم المزاحمة فاذا زالت المزاحمة يتكامل الا ترى ان من قال
ثلث مالي لفلان وسكت كان له جميع الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث كله بل
نصفه الا ترى الى قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اقتضى ان يكون النصف بدليل قوله تعالى لها
شرب ولكم شرب يوم معلوم قال رحمه الله وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته اي اذا اوصى
بثلث ماله ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت لان الوصية عقد استخلاف مضاف
الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها بعد
ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
فتبطل الوصية لانها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما اخرى او عينا اخر بعد ذلك
لا يتعلق حق الموصى له بذلك ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح
لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت بلفظ نوعه لان المعتبر وجوده عند الموت لا غير ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اضاف الشاة الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية
الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق المال الا ترى الى قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وعين الشاة
لا توجد في الابل وانما يوجد ماليتها فيها ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لان
المصحح اضافتها الى المال وبدون الاضافة الى المال تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر
الشاة وليس في ملكه شاة علمنا ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لانه لما
اضافها الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال وعلى هذا
يخرج كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما قال رحمه الله وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث

الدين ليس بمال في مطلق الحال فلو حلف عليه انه لا مال له

النصف الاخر لورثة الموصى ان مات عمرو قبل الموصى وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته مسكين

اذا فقد شرطه كان للموصى له نصفه واذا فقدت الاهلية كله للموصى له

او لم يكن له غنم في الوصية ولا تملكه بعد فالوصية باطلة لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ هداية